

أحكام القرآن

@ 46 \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (! . \$) !

نفى ا عنهم العلم لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار وقد ينتفى الشيء بانتفاء فائدته
إذ الشيء إنما يراد لمقصوده فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد فأمر ا بالرفق بهم
والإمهال لهم حتى يقع الاعتبار أن من ا الهدى والاستبصار \$ الآية السابعة \$.
قوله تعالى (! . \$) !

فيها مسألتان \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! . \$) !

دليل على أن الطاعن في الدين كافر وهو الذي ينسب إليه منسب إليه ما لا يليق به أو
يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة
فروعه \$ المسألة الثانية \$.

إذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده لقوله (! !) إلى (! !) فأمر ا بقتلهم
وقتالهم إذا طعنوا في دينكم .

فإن قيل إنما أمرنا بقتالهم بشرطين .

أحدهما نكثهم للعهد .

والثاني طعنهم في الدين .

قلنا الطعن في الدين نكث للعهد بل قال علماؤنا رحمة ا عليهم إن عملوا ما يخالف
العهد انتقض عهدهم فقد روي أن عمر رفع إليه أن ذميا نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت
فأسقطتها فانكشف بعض عورتها فأمر بصلبه في الموضع